

كتاب أوب القاصي

تأليف

أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف

المتوفى ٢٦١هـ / ٨٤٧م

وشرح

أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاف

المتوفى ٣٧٠هـ / ٩٨٠م

تحقيق

فرحات مزياوة

رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى

جامعة واشنطن

كتاب اوبك الفاسي

ف



الناشر
قسم النشر بالجامعة الأمريكية
بالقاهرة

كتاب أوبق القاصي

تأليف

أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف باختصاص

المتوفى ٢٦١ هـ / ٨٤٧ م

وشرح

أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف باختصاص

المتوفى ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م

تحقيق

فرحات زياوة


رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى

جامعة واشنطن

ساعات مؤسسة عيسى الباتخ واخوانه بنيويورك
على طبع هذا الكتاب

© Copyright 1978 by the American University in Cairo Press.
All rights reserved.

No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photo-copying, recording, or otherwise, without the express prior written permission of the copyright owner.



حقوق النشر محفوظة لدى
قسم النشر بالجامعة الأمريكية
بالتعاون

الفتية أعلم^(٣) وأن رأيه أحسن من رأيه^(٤) وأقرب إلى الحق^(٥) صار اجتهاده يؤدي إلى أن الحق فيما قال الفقيه وأن الذي يؤدي إليه اجتهاده غير الحق ، فينبغي أن يأخذ بقول الفقيه^(٥) . وأما القبلة فليس كذلك لأن الناس متساوون في الاجتهاد إلى إصابة القبلة إذا كانوا بصراء ، اللهم إلا أن يكون أحدهم عالماً بالنجوم وبمطالع^(٦) الشمس وأمارات القبلة والآخر جاهلاً بها . وإذا كان كذلك كان للجاهل أن يأخذ بقول العالم فصارت القبلة أيضاً مثل مسألتنا^(٧) ، لا فرق بينهما من هذه الجهة . وأما إذا كانوا سواء في الاجتهاد لإصابة الحق لم يجز لو اُحد منهما العدول عن الاجتهاد^(٨) كما لا يجوز في مسألتنا أن يعدل القاضى عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره إذا كان عنده أن اجتهاده أقرب إلى الحق من اجتهاد الفقيه ، فقد استوت المسئلتان ولا فرق بينهما .

23 قال : { ولا يلغى للقاضى أن يقضى بشيء هو عنده خطأ وإن كان قد قال به بعض الفقهاء } . من قبل أن القاضى إذا عدل عن طريق الحق متعمداً لذلك فقد فسق ، ولا يجوز حكمه . فكذلك لم يجز له أن يحكم بما هو خطأ عنده وإن كان ذلك قول بعض العلماء . // [ف ٦ ب]

24 باب ما أبيض للقاضى من الاجتهاد

وما يذنبى له أن يعمل به

ذكر [الخصاص] { حديث^(١) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له : يا معاذ كيف تقضى ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله تعالى . قال : فإن جارك أمر ليس فى // [ل ٦ ب] كتاب الله . قال : أقضى بسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله . قال : اجتهد رأياً . قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ، { ^(٢) وذكر { رسالة عمر بن الخطاب

(٣) ح : أعلم منه .
 (٤) ف : وبطوالع .
 (٥) ساقط من ل .
 (٦) مزيد هنا فى ج : فاذا .
 (٧) (٥) ل : بقوله .
 (٨) ف : اجتهاده .
 (٢) أبو داؤد ، أفضية ، ١١ .